قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يمنح اسم كل من أعضاء هيئة الشرطة الذين استشهدوا أثناء العمليات الحربية خلال حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ لقب الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة من الرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها عند استشهاده طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ مالم تكن هذه الأخيرة رتبة أو درجة فى فئته .

مادة ٢ ــ يكون معاش الاستشهاد للمستشهدين المشار إليهم فى المادة السابقة هو معاش الرتبة أو الدرجة الأعلى طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فإذا كان المستشهد عند استشهاده يشغل درجة مساعد يمنح معاش الاستشهاد المقرر لأمين الشرطة ، وإذا كان يشغل شيخ خفراء أو وكيل شيخ خفراء أو خفير يمنح معاش الاستشهاد المقرر لجندى الشرطة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤

بنظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعتبر صندوق استثمار الودائع والتأمينات هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزير المالية ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يختص الصندوق بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القرار وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

(أ) المساهمة فى المشروعات الاقتصادية .

(ب) إقراض الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بضمان الحكومة لتنفيذ مشروعات الخطة المعتمدة وإقراض المشروعات الاستثمارية الأخرى بالشروط والضمانات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

(ج) استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى حالة وجود فائض .

مادة ٣ ــ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :

ــ نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ــ وكيل وزارة المالية لشئون التمويل .

ــ وكيل وزارة التجارة .

ــ وكيل وزارة التخطيط .

ــ وكيل محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .

— رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .
— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
— رئيس مجلس إدارة هيئة صندوق توفير البريد
— رئيس إدارة الفتوى لوزارة المالية .
— ثلاثة من ممثلى القطاعات ومن ذوى الخبرة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير المالية

مادة ٤ — يتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق، وهو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله الصندوق طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وله على الأخص ما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق .

(٢) إصدار اللوائح الداخلية للصندوق والمتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

(٤) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المجلس .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيس المجلس أو إذا طلب نصف أعضاء مجلس الإدارة ذلك وتوجه الدعوة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

ويتولى نائب رئيس المجلس رئاسة الجلسات فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — تحدد اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة بقرارات من مجلس الإدارة .

مادة ٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق لدى الغير وأمام القضاء ولكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه حق التوقيع عن الصندوق على انفراد ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أو رئيسه أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو أكثر فى التوقيع عن الصندوق فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — تتكون موارد الصندوق مما يودع لديه من الأموال المتاحة للاستثمار من المصادر الآتية :

(١) فائض أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(٢) فائض أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(٣) فائض أموال الهيئة العامة لصندوق توفير البريد .

(٤) أموال شركات التأمين التى تخصصها للاستثمار فى أوراق مالية حكومية وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

(٥) حصيلة شهادات أستثمار البنك الأهلى المصرى .

(٦) فائض التمويل الذاتى للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٧) القروض التى يحصل عليها الصندوق طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق .

(٨) الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة للصندوق .

(٩) الإعانات والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(١٠) الإيرادات الناتجة عن أعمال الصندوق ومباشرته لنشاطه .

(١١) أية مبالغ أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٩ — يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق سعر الفائدة المستحقة على إيداع المبالغ الواردة فى المادة (٨) من هذا القرار بحيث لا يزد على ٤,٥ ٪ سنويا ، وسعر الفائدة المستحقة على القروض التى يمنحها الصندوق بحيث لا يقل عن ٥٪ سنويا .

مادة ١٠ — يصدر الصندوق صكوكا بقيمة ودائع الجهات المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القرار عدا شهادات الاستثمار وتحدد بقرار من وزير المالية مواعيد إصدار هذه الصكوك ومواعيد استحقاقها وسعر الفائدة .

مادة ١١ — يتحمل الصندوق تكاليف وأعباء إصدار شهادات استثمار البنك الأهلى .

مادة ١٢ — تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٨) بإيداع فائض أموالها الموجه للاستثمار فى الصندوق ولا يجوز لها أن تستثمر هذا الفائض فى أى وجه من أوجه الاستثمار الأخرى إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق إجراءات ومواعيد إيداع الأموال الواجبة الإيداع فى الصندوق

مادة ١٣ — يلتزم الصندوق بأن يودع فى نهاية كل سنة مالية لحساب الجهات المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القرار فائدة استثمار ودائعها عن السنة المنتهية .

مادة ١٤ — يجوز لهيئات الإدخار وتجميع الأموال المنصوص عليها فى المادة (٨) استرداد قيمة الصكوك التى تصدر لصالحها قبل مواعيد استحقاقها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٥ — يكون للصندوق موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتخصص موارد الصندوق وفوائضه لاستخداماته .

مادة ١٦ — يسرى على العاملين بالصندوق قواعد وأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٧ — تؤول إلى الصندوق التزامات صندوق الاستثمار المنشأ للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(ب) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ج) صندوق توفير البريد .

(د) البنك الأهلى المصرى بالنسبة إلى شهادات الاستثمار .

(هـ) الهيئات والمؤسسات العامة بالنسبة إلى فائض التمويل الذاتى .

كما ينقل إلى الصندوق الأصول المقابلة لتلك الالتزامات والتى صدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ١٨ — تصدر اللائحة التنفيذية للصندوق بقرار من وزير المالية.

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / حافظ على بدوى، مستشارا لرئيس الجمهورية مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته ومخصصاته الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة تخليد يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى معركة العبور فى السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات وفضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة للتداول وكذا عملات تذكارية نيكلية من فئتى العشر والخمسة قروش قابلة للتداول على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو الآتى :

(١) عملة ذهبية من فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى العيار هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٣٦ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .